

٧/٤٥

القرار رقم ٢٩ تاريخ ١١ ايار سنة ١٩٤٣

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس سامي الخوري والمستشاران فارس نصار  
وميشال كحيل .

التزام • بلدية • : رسوم اقليم البلدية • قوة القاهرة • تخفيض قيمة الالتزام •

يشكل قوة القاهرة من شأنها تخفيض قيمة التزام اقليم البلدية الامر  
الصادر من السلطة العسكرية بمنع الدخول الى حمانا بدون اجازة •

بين ان السيد توفيق يوسف رزق قدم لهذا المجلس استحضارا مؤرخا في ٢٤  
نيسان سنة ١٩٤١ مؤداه انه كان التزم رسوم اقليم حسيبة بلدية حمانا عن سنة ١٩٤٠  
وبالنظر لصدور أمر السلطة العسكرية في أول حزيران سنة ١٩٤٠ يمنع دخول قرية  
حمانا الا باجازة منها طلب من البلدية خفض قيمة الالتزام والتعويض له من خسارته  
لهذا الظرف القاهر الذي منع المصطافين من ارتياد القرية المذكورة وتسرر ذهاب الباعة  
اليها ، فقررت البلدية بتاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٤١ التعويض عليه بمبلغ ثلاثماية  
وتسعين ليرة لبنانية ، وقد صدق محافظ جبل لبنان القرار المذكور غير ان مدير الداخلية  
أبى التصديق عليه بحجة ان الحالة في حمانا لم تتبدل من تاريخ الالتزام وانه لا بد ان  
يكون الملتزم استفاد من وجود الجيش في القرية المذكورة •

وطلب المستدعي بالنتيجة الحكم على بلدية حمانا ان تدفع له اربعمائة ليرة لبنانية  
بمنابة تعويض ،

وتبين ان بلدية حمانا طلبت رد الدعوى باعتبار ان اجازة الدخول الى حمانا كانت  
السلطة تعطيتها لكل طالب وان كثيرا من اهالي القرى المجاورة كان بإمكانهم ان يدخلوا  
حمانا عن غير طريق المديرج ولم تكن السلطة تمنع عنهم الاذن وان الملتزم كان عالما

بأمر منع الدخول بدون اجازة عند اقدمه على عقد الالتزام •  
ولدى مراجعة الاوراق المبرزة في هذه الدعوى ،

وبما انه تبين ان المستدعي عقد الالتزام مع البلدية بتاريخ اول كانون الثاني سنة  
١٩٤٠ لسنة تنتهي في اول كانون الثاني سنة ١٩٤١ •

(وبما ان امر السلطة العسكرية المتضمن منع دخول حمانا بدون اجازة صدر في  
اول حزيران سنة ١٩٤٠ اي بعد الالتزام بخمسة اشهر ولم يثبت ان الملتزم كان على  
بأمر المنع قبل صدوره )

(وبما ان البلدية في قرارها المؤرخ في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٤١ الذي صدقته  
المحافظ ولم يصدقه مدير الداخلية قد اعترفت بالظروف القاهرة الطارئة التي منعت  
الاصطياف ووقفت حركة الاشغال للضرورات العسكرية ومنحت المستدعي تعويضا قدره  
ثلاثماية وتسعون ليرة لبنانية فندت مفرداته في قرارها )

وبما ان وجود قرار منع التجول في منطقة ما لضرورات عسكرية من شأنه ان  
يخفف حركة الاصطياف في تلك المنطقة ،

وبما انه ثبت من جواب البلدية ان حاجيات الجيش المقيم في حمانا كانت تستورد  
من خارجها ولم تكن خاضعة لرسوم الحسبة ،

(وبما ان ما تدرعت به البلدية في لوائحها الدفاعية للتصل من اداء التعويض للملتزم  
لم يكن من شأنه ان يدحض الاسباب التي استندت اليها ذات الهيئة في قرارها الذي  
قررت فيه بحق لزوم اداء التعويض )

وبما ان هذا المجلس يرى بالاستناد الى تلك الاسباب رالى ما له من حق التقدير  
ان الملتزم يستحق التعويض الذي قدرته في قرارها الغير المصدق •

لهذه الاسباب

يقرر :

الزام بلدية حمانا ان تدفع للمستدعي السيد توفيق رزق مبلغا قدره ثلاثماية  
وتسعون ليرة لبنانية تعويضا له عن خسارته بسبب الظروف الطارئة القهرية •